الاتفاقية الدولية المتعلقة باستيفاء

واجب النفقة في الخارج

ظهير شريف رقم 1.59.338 في المصادقة على انخراط المغرب في الاتفاقية الدولية المتعلقة باستيفاء واجب النفقة في الخارج[1]

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز أمره أنه:

باقتراح وزير الشؤون الخارجية

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية المتعلقة باستيفاء واجب النفقة في الخارج الممضاة بنيويورك في 20 يونيو 1956،

وحيت ان المغرب قد قدم بالأمم المتحدة يوم 18 مارس 1957 عقد انخراطه الذي وقع تسجيله هناك

وبناء على الفصل 13 من الاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل 1

يصادق جنابنا التعريف على الاتفاقية الدولية المتعلقة باستيفاء واجب النفقة في الخارج الملحق نصها بظهيرنا الشريف هذا والجاري تطبيقها بالمغرب في تاريخ تسجيل أداة انخراطه فيها بالأمم المتحدة أي يوم 18 مارس 1957.

الفصل 2

تطبيقا للمقطع الثالث من الفصل الثاني من الاتفاقية المذكورة تعيين وزارة العدل - مديرية القضايا المدنية- بصفة سلطة موجهة أو مؤسسة وسيطة مكلفة بتسلم أو توزيع الانابات القضائية المتعلقة باجراآت المسطرة المتبعة والسلام

وحرر بالرباط في 30 ربيع الأول 1379 موافق 3 أكتوبر 1959 وسجل برئاسة الوزارة تاريخ 10 ربيع الثاني 1379 موافق 13 أكتوبر 1959.

رئيس الوزارة بالنيابة

الامضاء: عبد الرحيم بوعبيد

1 - الجريدة الرسمية عدد 2467 بتاريخ 7 شعبان 1379 (5 يبراير 1960)، ص 387.

اتفاقية بشأن استيفاء النفقة بالخارج

تمهيد

نظرا لما يقتضيه من التعجيل حل المشكل الانساني الذي يتعرض اليه الاشخاص الموجودون في حالة احتياج والكائن عائلهم القانوني بالخارج،

وحيت ان متابعة دعاوى النفقة أو تنفيذ الاحكام بالخارج تكتنفها صعوبات جسيمة قانونية وعملية وحيث عزمت الدول المتعاقدة على اقرار التدابير التي تسمح يحل هذه المشاكل وتذليل هذه العراقيل،

فقد اتفقت على ما يأتي:

الفصل 1

موضوع الاتفاقية

1- تهدف هذه الاتفاقية إلى حصول شخص موصوف فيما على بصفة دائن وموجود بتراب احدى الدول المتعاقدة على تسهيل استيفاء النفقة التي يدعى الحق فيها من ذمة شخص موصوف فيما يلي بصفة مدين وموجود تحت حكم دولة متعاقدة أخرى، على ان المنظمات التي تستخدم لهذا الصدد تعين فيما يلي سلطات موجهة وهيئات وسيطه؛

2 - أن المناهج القانونية المقررة في هذه الاتفاقية تتمم جميع المناهج القانونية الأخرى الموجودة في القانون الداخلي أو القانون الدولي من غير ان تعوضها.

الفصل 2

تعيين الهيئات

1 - يعين كل فريق متعاقد وقت ايداع أداة المصادقة أو الانضمام سلطة واحدة أو عدة سلطات ادارية أو قضائية تزاول بترابه مهام سلطات موجهة.

2 - يعين كل فريق متعاقد وقت ايداع اداة المصادقة أو الانضمام منظمة عمومية أو خصوصية تزاول بترابه مهام هيئة وسيطة.

3 - يبلغ بدون تأخير كل فريق متعاقد الى الكاتب العام للأمم المتحدة التعيينات الواقعة عملا بالمقطعين الأول والثاني وكل تغيير يطرأ في هذا الصدد.

4 - يجوز للسلطات الموجهة والهيئات الوسيطة ان تكون لها علائق مباشرة بالسلطات الموجهة والهيئات الوسيطة التابعة للدول المتعاقدة الأخرى.

الفصل 3

تقديم الطلب إلى السلطة الموجهة

1 - اذا كان الدائن يوجد بدولة متعاقدة موصوفة فيما بعد بصفة دولة الدائن وكان المدين يوجد تحت حكم دولة متعاقدة أخرى موصوفة فيما بعد بصفة دولة المدين جاز الاول ان يقدم طلبا إلى سلطة موجهة تابعة للدولة التي يوجد فيها للحصول على النفقة من المدين بها.

2 - يحيط كل فريق متعاقد الكاتب العام علما بعناصر الاثبات التي يتطلبها عادة - تأييدا لطلبات النفقة قانون دولة الهيئة الوسيطة وكذا بالشروط التي يجب أن يدلى فيها بهذه العناصر حتى تكون مقبولة وبالشروط الاخرى المقررة في هذا القانون.

3 - ينبغي ان يكون الطلب مشفوعا بجميع المستندات الملائمة وبوجه خاص عند الاقتضاء بوكالة يؤذن بها للهيئة الوسيطة في أن تعمل بالنيابة عن الدائن أو في ان تعين شخصنا مؤهلا للعمل بالنيابة عن الدائن، كما يكون ذلك الطلب مصحوبا أيضا بصورة شمسية للدائن وبصورة للمدين ان أمكن ذلك.

4 - تتخذ السلطة الموجهة جميع الاجراآت الممكنة لكي تحترم مقتضيات قانون الدولة الكائنة فيها الهيئة الوسيطة ويحتوي الطلب مع مراعاة مقتضيات هذا القانون المعلومات الآتية:

أ) اسم الدائن العائلي واسمه الشخصي وعنوانه وتاريخ ازدياده وجنسيته ومهنته وعند الاقتضاء أسماء ممثله القانوني وعنوانه.

ب) اسم المدين العائلي واسمه الشخصي وعناوينه المتوالية خلال الخمس سنوات الاخيرة وتاريخ ازدياده وجنسيته ومهننا وذلك بقدر ما يكون الدائن على علم من ذلك.

ج) بيان مفصل الاسباب المبنى عليها الطلب وموضوعه وغير ذلك من المعلومات الملائمة المتعلقة على الخصوص بموارد الدائن والمدين وبحالتهما العائلية.

الفصل 4

توجيه الملف

1 - توجه السلطة الموجهة الملف الى الهيئة الوسيطة التي تعينها دولة المدين اللهم الا إذا اعتبرت الطلب فيه شطط.

2 - تتحقق السلطة الموجهة قبل توجيه الملف من ان المستندات الواجب تقديمها صحيحة الشكل قانونيا بالنسبة الدولة الدائن.

3 - يجوز السلطة الموجهة ان تعرب للهيئة الوسيطة عن رأيها حول مبنى الطلب وان توصى بأن ينتفع الدائن بالإعانة القضائية وبالإعفاء من الصوائر.

الفصل 5

توجيه الاحكام وغيرها من المقررات القضائية

1- توجه السلطة الموجهة بطلب من الدائن وطبقا لمقتضيات الفصل 4 لدى الامكانية والضرورة كل حكم موقت أو نهائي أو كل اجراء قضائي يتعلق بالنفقة أصدرته لفائدة الدائن محكمة مختصة من محاكم احدى الدول المتعاقدة، وكذا بيانا حول المناقشات التي اتخذ خلالها المقرر المذكور.

2- ان الاحكام والاجراآت القضائية المنصوص عليها في المقطع السابق يمكن أن تعوض أو تتمم المستندات المبينة في الفصل الثالث.

3 - ان المسطرة المقررة في الفصل 6 يمكن ان تكون حسب قانون دولة المدين، اما مسطرة الأمر بالتنفيذ أو التسجيل واما دعوى جديدة مبنية بينية على الحكم الموجه بموجب مقتضيات المقطع الأول.

الفصل 6

مهام الهيئة الوسيطة

1 - تتخذ الهيئة الوسيطة العاملة بالنيابة عن الدائن وضمن حدود السلطات المخولة لها من طرفه جميع التدابير التي من شأنها أن تضمن استيفاء النفقة، ولها بوجه خاص أن تصالح وعند الضرورة ان تقيم دعوى بالنفقة وتتابعها وتعمل على تنفيذ كل حكم أو أمر قضائي أو غيره من الإجراآت القضائية.

2 - تحيط الهيئة الوسيطة السلطة الموجهة علما بما ستجريه وإذا تعذر قيامها بذلك أبدت أسبابه وارجعت الملف الى السلطة الموجهة.

3 - ان القانون الجارية احكامه على الدعاوى المذكورة وعلى جميع المسائل التي ترتبط بها هو - رغم كل مقتضى من مقتضيات هذه الاتفاقية قانون دولة المدين وخصوصا فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص.

الفصل 7

الانابات القضائية

في حالة ما إذا أقر القانون الجاري على الفريقين المتعاقدين المعنيين بالأمر الإنابات القضائية فتطبق المقتضيات الآتية:

أ) يجوز للمحكمة المرفوعة اليها دعوى النفقة أن تطلب للحصول على مستندات أو اثباتات أخرى تنفيذ إنابة قضائية اما من المحكمة المختصة من محاكم الفريق المتعاقد الآخر واما من كل سلطة أو هيئة تعينها الدولة المتعاقدة الواجب تنفيذ الانابة القضائية في ترابها.

ب) يتحتم على السلطة المطلوبة أن تطلع السلطة الموجهة والهيئة الوسيطة المعنية بالأمر وكذا المدين على التاريخ والمكان اللذين سيباشر فيهما الاجراء الملتمس لكى يتأتى للخصوم ان يحضروا فيهما أو يعينوا من ينوب عنهم.

ج) ينبغي ان تنفذ الانابة القضائية بكامل التعجيل المطلوب وفي حالة ما إذا لم تنفذ في طرف أجل أربعة أشهر ابتداء من وقت تلقى السلطة المطلوبة الانابة ويجب أن تحاط السلطة الطالبة علما بأسباب عدم التنفيذ أو بأسباب التأخير.

د) لا يمكن أن يترتب عن تنفيذ الانابة القضائية ارجاع أداآت أو صوائر أيا كان نوعها.

هـ) لا يمكن ان يرفض تنفيذ الانابة القضائية الا في الحالتين التاليتين:

1- إذا لم تثبت صحة الوثيقة؛

2 - إذا ما رأت الدولة المتعاقدة الواجب التنفيذ في ترابها ان هذا التنفيذ من شانه ان يمس بسيادتها أو بسلامتها.

الفصل 8

تغيير المقررات القضائية

تطبق كذلك مقتضيات هذه الاتفاقية على الطلبات الرامية إلى تغيير الاحكام القضائية الصادرة بشأن الالتزامات بالنفقة.

الفصل 9

الاعفاآت والتسهيلات

1- ينتفع الدائنون في المسطرة المضبوطة في هذه الاتفاقية بنظام الاعفاآت من الصوائر والمصاريف الممنوحة للدائنين المقيمين في الدولة المقامة فيها الدعوى أو للدائنين رعايا هذه الدولة.

2 - لا يمكن ان يتحتم على الدائنين الاجانب أو الغير المقيمين أن يقدموا ضامن القضاء الموسر ولا ان يقوموا بأي مدفوع أو أي إيداع.

3 - لا يسمح للسلطات الموجهة والهيئات الوسيطة ان تقبض اية اجرة عن الخدمات التي تنجزها طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

الفصل 10

نقل الأموال

ان الدول المتعاقدة التي يفرض قانونها تقنيات على نقل الاموال الى الخارج تخول الاسبقية القصوى بخصوص نقل الاموال المعد دفعها بمثابة نفقة أو تسديد الصوائر المنفذة عن كل دعوى أقيمت أمام القضاء وأجريت عليها مقتضيات هذه الاتفاقية.

الفصل 11

الشرط الاتحادي

إذا كان الأمر يتعلق بدولة اتحادية أو غير اتحادية فتطبق المقتضيات الآتية:

أ) فيما يخص فصول هذه الاتفاقية التي يرجع تطبيقها إلى العمل التشريعي التابع للسلطة التشريعية الاتحادية فان التزامات الحكومة الاتحادية تماثل في هذا الصدد التزامات الدول التي ليست بدول اتحادية.

ب) وفيما يخص فصول هذه الاتفاقية الراجع تطبيقها إلى العمل التشريعي لكل من الدول والاقاليم أو المقاطعات المتألفة منها الحكومة الاتحادية الغير المتحتم عليها اتخاذ تدابير تشريعية بموجب النظام الدستوري الاتحادي فان الحكومة الاتحادية تحيط في أقرب وقت ممكن مع ابداء رأيها بالموافقة الملائمة السلطات المختصة لهذه الدول والاقاليم أو المقاطعات علما بتلك الفصول.

ج) كل دولة اتحادية منضمة إلى هذه الاتفاقية تقوم بناء على طلب من كل دولة أخرى متعاقدة توجهه اليها بواسطة الكاتب العام بتقديم بيان حول التشريع والاجراآت المعمول بها في الاتحاد ووحداته المتألف منها فيما يخص أي مقتضى من المقتضيات المضمنة في عدد الاتفاقية مشيرة في بيانها إلى الكيفية المجرى بها معمول ذلك المقتضى من جراء تدبير تشريعي او غيره.

الفصل 12

تطبيق المقتضيات على الاقطار

تمتد مقتضيات هذه الاتفاقية ضمن نفس الشروط المذكورة إلى الاقطار الغير المستقلة أو الموضوعة تحت وصاية أو تمتد الى كل قطر تقوم احدى الدول المتعاقدة بعلاقاته الدولية اللهم الا إذا صرحت الدولة المتعاقدة المذكورة عند مصادقتها على هذه الاتفاقية أو انضمامها اليها بأن الاتفاقية لا تطبق على قطر معين من تلك الاقطار ويجوز لكل دولة متعاقدة تكون قد صرحت بذلك أن تمدد استقبالا في كل وقت وأن تطبيق هذه الاتفاقية إلى الاقطار المستثناة كما ذكر أو إلى أي قطر منها وذلك بإعلان عن ذلك تبلغه إلى الكاتب العام.

الفصل 13

التوقيعات والمصادقة والانضمام

1 - توضع هذه الاتفاقية الى 31 دجنبر 1956 رهن كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة للتوقيع عليها وكذا كل دولة غير عضو ولكن طرف في نظام محكمة العدل الدولية أو عضو في مؤسسة مختصة وايضا رهن كل دولة أخرى غير عضو استدعاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للانضمام إلى هذه الاتفاقية.

2 - يصادق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق المصادقة عليها لدى الكاتب العام.

3 - يسوغ لكل دولة منصوص عليها في المقطع الأول من هذا الفصل أن تنضم في كل وقت وآن إلى هذه الاتفاقية، وتودع وثائق المصادقة لدى الكاتب العام.

الفصل 14

بداية اجراء العمل بالاتفاقية

1- يبتدئ العمل بهذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ ايداع الوثيقة الثالثة المتضمنة المصادقة عليها أو الانضمام اليها ذلك الايداع المنجز طبقا لمقتضيات الفصل الثالث عشر.

2- يجرى العمل بالاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصادق عليها أو تنضم اليها بعد إيداع الوثيقة الثالثة المتضمنة المصادقة أو الانضمام ابتداء من اليوم الثلاثين الموالي للتاريخ الذي تودع فيه هذه الدولة وثيقتها المتضمنة المصادقة أو الانضمام.

الفصل 15

الاعلان عن الغاء الاتفاقية

1 - يمكن لكل دولة متعاقدة ان تلغي هذه الاتفاقية بإعلان توجهه الى الكاتب العام، ويمكن أن يطبق أيضا هذا الإلغاء على أي قطر أو مجموع من الاقطار المشار اليها في الفصل 12.

2- يجرى العمل بالإلغاء بعد مضى سنة واحدة على التاريخ الذي يتلقى فيه الكاتب العام تبليغ الالغاء ومن المعلوم أن هذا الالغاء لا يطبق على القضايا الجارية مباشرتها وقت اجراء العمل به.

الفصل 16

فصل النزاعات

إذا ما وقعت بين الدول المتعاقدة نزاع في شأن تأويل هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيرفع إلى محكمة العدل الدولي ان لم يكن هذا النزاع قد سوي بطرق أخرى وترفع الدعوى إلى هذه المحكمة اما بتبليغ اتفاق خاص واما بعريضة أحد الخصوم.

الفصل 17

التحفظات

1 - اذا صرحت احدى الدول وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو المصادقة أو الانضمام اليها بالتحفظ حول احد فصول هذه الاتفاقية فان الكاتب العام يبلغ نص التحفظ إلى جميع الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية والى غيرها من الدول المنصوص عليها في الفصل 13 ويمكن لكل دولة متعاقدة وغير قابلة التحفظ المذكور ان تعلم الكاتب العام في ظرف تسعين يوما ابتداء من تاريخ تقديم ذلك النص بعدم قبولها التحفظ، وفي هذه الحالة لا يجرى العمل بالاتفاقية بين

الدولة المتعرضة والدولة صاحبة التحفظ، ويجوز لكل دولة تنضم فيما بعد إلى الاتفاقية ان تقوم بتقديم اعلان من هذا النوع وقت انضمامها إلى هذه الاتفاقية.

2- يجوز لإحدى الدول المتعاقدة ان تسحب في كل وقت وحين تحفظا تكون قد صرحت به ويجب عليها ان تعلم الكاتب العام بهذا السحب.

الفصل 18

المبادلة التشريعية

لا يجوز الدولة متعاقدة ان تدعى بمقتضيات هذه الاتفاقية ضد دولة أخرى متعاقدة الا بقدر ما تكون هي نفسها مرتبطة بهذه الاتفاقية.

الفصل 19

تبليغات الكاتب العام

1- يبلغ الكاتب العام إلى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وإلى الدول الغير الأعضاء المنصوص عليها في الفصل 13 ما يأتي :

أ) البيانات المقررة في المقطع الثالث من الفصل الثاني؛

ب) المعلومات المقدمة طبقا لمقتضيات المقطع الثاني من الفصل الثالث؛

ج) التصريحات والتبليغات المقدمة وفقا لمقتضيات الفصل الثاني عشر؛

د) التوقيعات والمصادقات والانضمامات المباشرة وفق مقتضيات الفصل 13؛

هـ) التاريخ الذي أجرى فيه العمل بالاتفاقية طبقا للمقطع الأول من الفصل 14؛

و) الالغاآت المنجزة وفق مقتضيات المقطع الأول من الفصل 15؛

ز) التحفظات والتبليغات المنجزة وفق مقتضيات الفصل 17.

2 - يبلغ كذلك الكاتب العام الى جميع الدول المتعاقدة طلبات المراجعة والأجوبة عن هذه الطلبات بموجب الفصل 20.

الفصل 20

المراجعة

1 - يمكن لكل دولة متعاقدة أن تطلب في كل وقت وآن مراجعة هذه الاتفاقية بواسطة اعلان تبلغه إلى الكاتب العام.

2- يوجه الكاتب العام هذا التبليغ إلى كل دولة من الدول المتعاقدة طالبا منها ان تخبره في ظرف اربعة أشهر بما إذا كانت توافق على اجتماع مؤتمر قد يدرس المراجعة المقترحة وإذا كان جواب أغلبية الدول المتعاقدة على ذلك ايجابيا فيستدعى الكاتب العام ذلك المؤتمر.

الفصل 21

ايداع الاتفاقية واللغات

ان أصل هذه الاتفاقية الموثوق سوية بنصوصها المحررة باللغات الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية يودع لدى الكاتب العام الذي يعمل على ان توجه منه نسخ مطابقة الأصل إلى جميع الدول المشار اليها في الفصل 13.